من العروض والماكول والحيوان وغير ذلك من العبيد والخيل والبغال والحمير
والعوامل من البقر والابل والمعلوفه من الغنم وسايرالاموال اذا كانت للتجاره
وبلغت قيمة الجميع ماذكرناه وجب فيها عند حول الحول عليها ربع عشر قيمتها
وهو قول الهادي الى الحق عليه السلم وم بالله وض بالله وبه قال الناصر للحق ويدل
على وجوب الزكاه فيها اذا كانت للتجاره ظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وهي من جملة الاموال واعتبرنا النصاب بما ذكرناه لانه مال
يضم بعضه الى بعض بالقيمه فوجب اعتبار ما ذكرناه من النصاب دليله الذهب
والفضه اذا ضم بعضها الى بعض بالقيمه عند من يقول ان الضم بالتقويم لا بالاجزا
وهو مذهب يحيى بن الحسين وهو اختيار القسم والناصر وم بالله وض بالله وعند
زيد بن علي ان الضم يكون بالاجزا وصورته ان يكون معه ثلثه ارباع نصاب
ذهبا وربع نصاب فضة او على العكس وجبت فيهما الزكوه وان نقص عن ذلك
لم يجب والاولون يعتبرون ما ذكرناه من التقويم ويقومون بما يكون انفع
للمساكين واقرب الى وجوب الزكوه فان استويا قوم باي النوعين شا ولانه
مال مرصد للنما فيجب ان يكون له مدخل في الزكوه قياسا على السوايم ولانه
يبتغى النما بتصريفه فيجب فيه الزكوه قياسا على الذهب والفضه واما العبيد
الذين يمسكون للخدمه والتصرف في التجاره وكذلك الدور والحوانيت التي
تكون مساكن او مساجر وكذلك الخيل والبغال والحمير اذا كانت للركوب فقط
فلا زكوه فيها قال ض زيد وهو مما لا اختلاف فيه وكذلك اذا اجتمع عنده من
البان انعامه وسمنها او وبرها ما يبلغ قيمته نصابا ولم يبعه للتجاره فلا زكوة
عليه في شي من ذلك قال ض زيد وهو مما لا اختلاف فيه

فصل واما

زكوة المستغلات فاذا كان معه من امواله ما اشتراها للتجر والاستغلال
نحو ان يشتري حوانيت ليكريها او ابلا ليكريها او حميرا او بغالا او خيلا
او عبيدا او ارضا او نحو ذلك ليكريه وكانت قيمته تبلغ نصاب التجاره
وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاه عند الهادي الى الحق عليه السلم **فان قيل**
روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقه **قلنا** نحن نحمله على ان المراد به اذا كان للركوب والاستخدام **فان**
قيل لسيم في تخصيص الظواهر بالا ولى عندنا **قلنا** نحن اولى بذلك لان الاحتمالين
في باب الزكوه اذا كان احدهما موجبا والاخر مسقطا فالموجب عندنا اولى
ولين مال التجاره اذا وجبت فيه الزكوه وجب في المستغل قياسا عليه والمعنى
ان كل واحد منهما مال يبتغى النما بالتصرف فيه وليس يلزم على ذلك الحمير والخيل
اذا كانت للنتاج لان النما لا يبتغى بالتصرف فيها وانما يبتغى بتوالدها وهذه

علة قوية

علة قوية لان حكم الاصل يوجد بوجودها ويعدم بعدمها الا ترى ان عين
مال التجاره اذا كانت للقنيه ولم يبتغ النما بالتصرف فيها لم يجب الزكاه
وايضا اذا اشترى الرجل مالا للتجاره ونوى الاستغلال مع ذلك ففيه الزكاه
وكذلك اذا اشتراه للاستغلال والمعنى انه مستغل وكل مستغل يجب ان
يكون حكمه في الزكوه حكم مال التجاره **فان قيل** ان المسله يدعى
فيها انها خلاف الاجماع **قلنا** اكثر ما فيها انه لا يحفظ فيها للفقها مثل قولنا
اذ لا يحفظ منهم التنصيص على خلاف قولنا ومثل هذا لا يمكن ان يدعى فيه
خلاف الاجماع على ان يحيى عليه السلم لم يكن ممن يرى مخالفة الاجماع فيجوز ان
يكون قد وقع اليه في ذلك من الروايه ما لم يقع الينا هذا الجواب اجاب به
م بالله عليه السلم ويدل على وجوب الزكاه فيها مع ما قدمنا الظواهر نحو قول الله
تعالى خذ من اموالهم صدقة الايه وهذا عام في جميع الاموال فوجب ان تلزم
الزكاه فيها لظاهر الايه ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ابتغوا
في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاه فدل هذا الخبر على وجوب الزكاه في جميع الاموال
خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لمعاذ خذ من اغنيايهم ورد في فقرايهم
وقد يكون الرجل غنيا بملكه للمستغل كما يكون غنيا بملكه لساير الاموال
فوجب ان يكون غنيا بالمستغل فيوخذ منه كما يوخذ ممن يكون غنيا بساير الاموال

باب ما يوخذ من اهل الذمة والمستامنين من اهل

الحرب اما اهل الذمه فالذي يوخذ منهم ضربان ضرب يوخذ من اموالهم وضرب
يوخذ من رقابهم اما ما يوخذ من اموالهم فهو نصف عشر ما ياتي به تجارهم
ويتجرون فيه على المسلمين اذا اتجروا وسافروا به من بلد الى اخرى هذا هو مذهب
يحيى بن الحسين عليه السلم وهو الظاهر من قول ايمتنا عليهم السلام وذكر في المنتخب انهم
صولحوا على ذلك واطلق لهم التجاره على المسلمين وبينهم فلزمهم ما صولحوا عليه
لدخولهم في الذمه واشترطنا ان يتجروا في اموالهم ويسافروا بها من بلد الى بلد
اخرى ولا يوخذ منهم شي من ذلك اذا كانوا في بيوتهم لا يسافرون وفي الكافي
ولا اختلاف ان الذمي اذا اتجر في مصره لم يوخذ منه شي يعني مما ذكرناه والاصل
في ذلك ما روي ان عمر بن الخطاب جعل بمشورة اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم
على اهل الذمه نصف العشر **فان قيل** كيف احتججتم بفعل عمر واتباعه
عندكم غير واجب بل لا توجبون اتباع احد من الصحابه غير علي عليه السلم **قلنا**
قد اجاب عن ذلك الامام م بالله احمد بن الحسين الهاروني عليه السلم بما مثاله قيل له لين
ما فعله عمر على الوجه الذي فعل لا يكون ذلك قوله وحده بل يكون ذلك

Copyright King Saud University